الأمم المتحدة
A/C.2/70/L.36
الجمعية العامة
Distr.: Limited
17 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثانية
البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
النظام المالي الدولي والتنمية

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وإذ تسلّم بأن الخطة تتخذ من الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها وتسعى إلى إتمام ما لم يتحقق في إطارها، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة التي تجعل من القضاء على الفقر عنصرا محوريا لها وتهدف إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن هذه الخطة الجديدة تشتمل في جملة أمور على تعهد باعتماد وتنفيذ سياسات تهدف إلى زيادة تعميم الخدمات المالية، وبالتالي فهي تدمج مسألة تعميم الخدمات المالية في عدة غايات مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءا

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

الرجاء إعادة استعمال الورق

لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يؤخذ بها في إطار تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة عمل أديس أبابا تهدف في جملة أمور إلى كفالة وجود بيئة من السياسات والتنظيمات تتيح العمل على تعميم الخدمات المالية بصورة متوازنة، مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، وبالتالي، فهي تتضمن عدة أحكام بشأن مسألة تعميم الخدمات المالية،

وإذ تسلم بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية يساهم في مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)[(١)]، وبتقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية[(٢)]، وتقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(٣)]؛

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام بتوسيع مشاركة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، في صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد والحوكمة الاقتصادية العالمية، وبتعزيز صوت تلك البلدان في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعلى وجوب أن تؤخذ الدول المراقبة في الحسبان في سياق تنفيذ هذا القرار،

١ - تقرر إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة تعميم الخدمات المالية في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٤)]، مع العمل بطريقة متسقة ومتكاملة مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع الأجهزة والمنتديات الأخرى ذات الصلة، وفقا للولايات القائمة وللمبادئ والأحكام

(١) A/70/85-E/2015/77.

(٢) A/70/311.

(٣) A/70/320.

(٤) القرار ١/٧٠.

المقررة في إطار الجزء المتعلق بالمتابعة والاستعراض من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وللجزء المتعلق بالبيانات والرصد والمتابعة من خطة عمل أديس أبابا[٥]؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء، والدول المراقبة، والهيئات الحكومية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات القائمة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، في إطار تجديد وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة بقيادة الحكومات، إلى أن تنفذ على نحو متوازن ومتكامل جميع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والسياسات والإجراءات الواردة في خطة عمل أديس أبابا، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتصل منها بتعميم الخدمات المالية، وتؤكد من جديد فيما يتصل بهذه النقطة الأخيرة نداءاتها والتزاماتها المتعلقة بما يلي:

(أ) كفالة أن تتوافر أمام جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، إمكانية الحصول على الخدمات المالية على قدم المساواة، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان؛

(ب) توفير سبل مأمونة ومتكافئة للحصول على الخدمات المالية الرامية إلى مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخول صغار منتجي الأغذية، ولا سيما من النساء وأفراد الشعوب الأصلية والأسر المزارعة والرعاة والصيادين، بهدف القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة؛

(ج) إدراج الحماية من المخاطر المالية ضمن التغطية الصحية الشاملة التي يتعين توفيرها من أجل ضمان الحياة الصحية وتعزيز رفاه الجميع في كل مراحل العمر؛

(د) إجراء إصلاحات تكفل للمرأة المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات المالية، كوسيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وذلك بوسائل منها اعتماد تشريعات وإجراء إصلاحات إدارية لمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية، بما يشمل في جملة أمور الحصول على الائتمان؛

(هـ) إدراج مسألة إمكانية الحصول على الخدمات المالية ضمن السياسات الموجهة نحو التنمية، المقرر تعزيزها من أجل التشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والتشجيع على نموها، تعزيزا للنمو

(٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع، وللعمالة الكاملة والمنتجة، ولتوافر فرص العمل اللائق للجميع؛

(و) تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية حصول الجميع على الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والخدمات المالية، وتوسيع نطاقها، تعزيزا للنمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع، وللعمالة الكاملة والمنتجة، ولتوافر فرص العمل اللائق للجميع؛

(ز) زيادة فرص حصول المؤسسات الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المؤسسات، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق، من أجل إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار؛

(ح) كفالة أن تتاح خدمات مالية مناسبة وميسورة للمهاجرين وأسرهم في بلدانهم الأصلية والمضيفة على حد سواء، كوسيلة للحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

(ط) خفض تكاليف المعاملات الخاصة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، ودعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، كاتجاه المصارف إلى الامتناع عن تقديم الخدمات، والعمل على إتاحة خدمات التحويل المالي عبر الحدود؛

(ي) زيادة التنسيق بين السلطات التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، لإزالة الحواجز التي تعترض استخدام مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف للهياكل الأساسية لنظم السداد، وتعزيز الظروف المواتية لإجراء تحويلات أرخص وأسرع وآمن في بلدان المصدر والبلدان المتلقية على حد سواء، بسبل منها تعزيز الظروف التنافسية والشفافة في الأسواق؛

(ك) تحسين تنظيم ورصد الأسواق والمؤسسات المالية العالمية وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأهمية إرساء أطر تنظيمية محكمة وقائمة على تقييم المخاطر لجميع أشكال الوساطة المالية، مع العمل على كفالة أن تدعم البيئة السياساتية والتنظيمية استقرار الأسواق المالية وتعزز تعميم الخدمات المالية بطريقة متوازنة، مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، وذلك للحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

(ل) ضمان أن تتاح لجميع المتعلمين إمكانية الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة، وضمان اكتسابهم للمعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة، من خلال وسائل تشمل في جملة أمور التشجيع على الإلمام بالأمور المالية، وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة؛

(م) اعتماد استراتيجيات لتعميم الخدمات المالية أو استعراض الاستراتيجيات القائمة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والنظر في إدماج مسألة تعميم الخدمات المالية ضمن أهداف السياسة العامة في النظام المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

(ن) تشجيع النظم المصرفية التجارية على خدمة الجميع، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون حاليا عراقيل في الحصول على الخدمات والمعلومات المالية، وتقديم الدعم في هذا الصدد إلى مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، وشركات تشغيل شبكات الهاتف النقال، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية، ومصارف الادخار، حسب الاقتضاء؛

(س) التشجيع على استخدام أدوات وتكنولوجيات مبتكرة، منها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد، وعمليات السداد الإلكتروني، حسب الاقتضاء؛

(ع) توسيع نطاق التعلم من الأقران وتبادل الخبرات بين البلدان والمناطق، بما في ذلك عن طريق التحالف من أجل تعميم الخدمات المالية والمنظمات الإقليمية،

(ف) تعزيز تنمية قدرات البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والتشجيع على تبادل التعاون والتآزر فيما بين مبادرات تعميم الخدمات المالية؛

(ص) تشجيع المصارف الإنمائية، سواء الدولية أو المحلية، على تعزيز التمويل المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، في مجالات منها التحول الصناعي، عن طريق إنشاء خطوط ائتمانية تستهدف هذه المؤسسات، وعن طريق المساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل المعارف على كافة المستويات، ولا سيما فيما يخص البلدان النامية؛

(ق) التنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والتشجيع على تبادل المعلومات

فيما بين المؤسسات المالية للتخفيف من الأثر المحتمل لتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من حيث تقليص فرص الحصول على الخدمات المالية؛

(ر) تحسين جمع البيانات المتعلقة بتعميم الخدمات المالية، ولا سيما من أجل متابعة واستعراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها، بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة، وذلك بطرق منها تعزيز القدرات المحلية في البلدان النامية من خلال الدعم التقني والمالي، ومن أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في إطار الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولخطة عمل أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

(ش) الاعتراف بأهمية أن تقوم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، بدعم الحيز السياساتي لكل بلد، لا سيما البلدان النامية،

٣ - تدعو الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب في تقريره المرحلي السنوي عن أهداف التنمية المستدامة لمسألة تعميم الخدمات المالية؛

٤ - تدعو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التي سيدعو الأمين العام لانعقادها من أجل كفالة تعزيز عملية متابعة النتائج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة تعميم الخدمات المالية في تقريرها السنوي عن التقدم المحرز؛

٥ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية وموارد كل منها، أن تشرك الدول المراقبة في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في دورتها الثانية والسبعين في موضوع تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوصفه بندا فرعيا في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“.